

133007 - إعطاء الزكاة للمدين ولمن يريد الزواج مع كونه موظفا براتب جيد

السؤال

هل يجوز إعطاء زكاة الأموال لشخص عليه دين وهو موظف؟ هل يجوز إعطاء زكاة الأموال لأخي غير المتزوج والموظف حديثاً وراتبه 8000 ريال بغرض الزواج وليس له دخل إلا راتبه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز إعطاء الزكاة لمن عليه دين يعجز عن سداه ولو كان موظفاً؛ لأنه من الغارمين ، وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60 .

فإن كان لديه ما يسد به دينه لم يجز دفع الزكاة إليه .

ثانياً :

يجوز دفع الزكاة لمن يريد أن يتزوج إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف فيها ؛لدخوله في صنف الفقراء . قال الشيخ ابن عثيمين : " لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب ، والسكنى لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به ، فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة ؟

الجواب : نعم ، يجوز أن نزوجه من الزكاة ويعطى المهر كاملاً ، فإن قيل : ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً ؟

قلنا : لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب ، ولذلك قال أهل العلم : إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك فيجب على الأب أن يزوجه ابنه إذا احتاج الابن للزواج ، ولم يكن عنده ما يتزوج به ، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له : تزوج من عرق جبينك . وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه ، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه " انتهى من "فتاوى أركان الإسلام" ص 440 .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟

فأجابت : "يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/17) .

وينظر جواب السؤال رقم (21975) .

والله أعلم .